لها فلا كراهة قوله وعورة الذكر وفي نسخة وعورة الرجل وهو بمعنى الذكر كما في النسخة
الاولي والمراد الذكر الواضح اما الخنثى فهو كالمراة فيجب عليه ستر ما عدا الوجه
والكفين فان اقتصر علي ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته علي الاصح وصحح في
التحقيق الصحة واعتمد م ر الاول وجمع خ ط بين القولين بحمل الاول علي ما اذا دخل
في الصلاة مقتصرا علي ذلك فانه لا تصح صلاته للشك في الانعقاد والاصل عدمه
وحمل الثاني علي ما اذا دخل مستورا كالمراة ثم طرا كشف شي مما عدا ما بين السرة والركبة
فانه لا يضر للجزم بالانعقاد والشك في البطلان والاصل عدمه قال وهذا فتوح .ح
من العزيز العليم فتح الله علي من تلقاه بقلب سليم وقد تلقيناه بقلب سليم ليشملنا
دعا الشيخ فانه كان مجاب الدعا ما بين السرة والركبة اي شي بينهما والذي بين الخفا نكرة
موصوفة او اسم موصول وهذه عورة الرجل في الصلاة وكذا عند الرجال وعند النسا
المحارم واما عورته عند النسا الاجانب فجميع بدنه وفي الخلوة السوءتان فقط
فتحصل ان له ثلاث عورات والسرة والركبة موضع ما يقطع من المولود وهو السر ولا
يقال له سرة لان السرة لا تقطع والركبة مفصل بين طرفي الفخذ والساق وكل حيوان
ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه وعلم من كلامه ان السرة والركبة ليسا
بعورة وهو الصحيح لكن يجب ستر جزء من كل منهما من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وكذا الامة اي ولو مبعضة او خنثى فعورتها كعورة الرجل في الصلاة وعند
الرجال المحارم وفي الخلوة وعند النسا واما عورتها عند الرجال الاجانب فجميع بدنها
كالحرة وعورة الحرة اي كاملة الحرية وقد عرفت ان مثلها الخنثى وقوله في الصلاة
حال اي حال كونها في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها اي جميع شعر راسها وباطن
قدميها ويكفي سترة بالارض في حال الوقوف فان ظهر منه شي عند سجودها او ظهر
عقبها عند ركوعها او سجودها بطلت صلاتها واما الوجه والكفان فليسا بعورة
وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الي ابرازهما ظهرا وبطنا راجع الي الكفين كما
لا يخفي وكذلك قوله الي الكوعين وهو بيان لغاية الكفين اما عورة الحرة خارج
الصلاة فهو مقابل لقوله وعورة الحرة في الصلاة والحرة في هذا وما بعده ليس بقيد
بل مثلها الامة ولذلك قال المص ولو قال اما عورة الانثى في هذا وما بعده لكان اولي
ويجاب عن الشارح بان تقييده بالحرة لاجل مقابلة قوله فيما تقدم وعورة الحرة في
الصلاة فتدبر فجميع بدنها اي عند الرجال الاجانب واما عورتها عند النسا الكا فرات
فيما

فتحصل ان لها عورتين ...

٦١
فيما عدا ما يبدو وعند المهنة اي الخدمة والاشتغال بقضا حوايجها وعورتها في الخلوة
اي عورة الحرة حال كونها في الخلوة وكذا عند النسا المسلمات وعند الرجال المحارم وقوله
كالذكر اي كعورة الذكر في الصلاة وهي ما بين السرة والركبة لا في الخلوة كما قد يتوهم
فتلخص ان لها اربع عورات والعورة بفتح العين المهملة وقوله لغة النقص اي وكل
نقص يطلق عليه عورة لغة وتطلق شرعا علي ما يجب ستره اي في الصلاة فقط
بدليل قوله وهو المراد هنا فانه يعين قوله هنا اي في قول المص ستر العورة بلباس
طاهر خلافا لقول المحشي في الصلاة وغيرها وحمله علي ذلك ذكر الشارح للعورة في غير
الصلاة والتضبير بانه انما ذكرها استطرادا كما تقدم وايضا فالشارح قد ذكر العورة في
غير الصلاة بقوله وعلي ما يحرم نظره وذلك في كتاب النكاح فاذا علمت ذلك علمت ان
قول المحشي بحمل بعضهم له علي خصوص الصلاة بعيد مناف لكلامه هو البعيد المنافي
لكلامه والحاصل ان الشارح ذكر ان العورة شرعا تطلق باطلاقين فالاطلاق الاول علي
ما يجب ستره في خصوص الصلاة وهو المراد في قول المص ستر العورة بلباس طاهر
والاطلاق الثاني علي ما يحرم النظر اليه وذكره المص في كتاب النكاح والثالث
اي من الشروط الخمسة الوقوف المراد به مطلق الاستقرار الصادق بالقيام والقعود
والركوع والسجود كما يشير اليه الشارح بقوله في قيام او قعود الخ ويصح ان يقال الوقوف
ليس بقيد كما يرشد اليه قول الشارح المذكور علي مكان طاهر اي ولو ظنا والمدار علي
عدم ملاقاة شي من بدن المصلي او ثيابه بنجاسة كما اشار اليه الشارح بالتفريع حتي لو
فرش ثوبا طاهرا علي مكان نجس صحت صلاته وينبغي العفو عن ذرق
الطير في المكان فانه يعفي عنه لمشقة الاحتراز عنه لكن بقيود ثلاثة الاول
ان يشق الاحتراز عنه بحيث لو كلف العدول عنه الي غيره لشق عليه ذلك وان
لم يعم المحل علي المعتمد فقول المحشي بشرط ان يعم المحل ضعيف الثاني ان لا يتعمد الوقوف
عليه وقول المحشي ان لا يتعمد المشي عليه فيه تسمح لان الصلاة لا مشي فيها والمراد بذلك
ان لا يقصد مكانه بالوقوف فيه مع امكانه في مكان خال عنه وللحاجة لتصوير بعضهم
له بان يصلي من غير شعور به ثم يعلم حتي لو صلي عالما به ولم يعدل اليه من غيره لم يضر الثالث
عدم رطوبة من الجانبين بحيث لا تكون رجله مبتلة ولا الذرق رطبا وذكر م ر ان ذرق
الطير اذا عم المحل عفي عن المشي عليه مع الرطوبة للضرورة كما نقله الشيخ عطية فقوله
فلا تصح صلاة متنجس تفريع علي المفهوم وهو عدم الوقوف علي مكان طاهر قوله

Copyright © King Saud University